@ 522 @ $ المسألة الثانية في هذا الحديث جواز المراهنة $.

وقد نهى النبي بعد ذلك عن الغرر والقمار وذلك نوع منه ولم يبق للرهان جواز إلا في الخيل حسبما بينا في كتب الحديث والفقه $ المسألة الثالثة قوله (!. $ (!

البضع فيه لأهل اللغة خمسة أقوال .

الأول أنه ما بين اثنين إلى عشرة أو اثني عشر إلى عشرين فيقال بضع عشرة في جمع المذكر وبضعة عشر في جمع المؤنث .

الثاني البضع سبعة قاله الخليل .

الثالث البضع من الثلاث إلى التسع .

الرابع قال أبو عبيدة هو ما بين نصف العقدين يريد ما بين الواحد إلى الأربعة .

الخامس هو ما بين خمس إلى سبع قاله يعقوب عن أبي زيد .

ويقال بكسر الباء وفتحها قال أكثرهم ولا يقال بضع ومائة وإنما هو إلى التسعين .

والصحيح أنه ما بين الثلاث إلى العشر وبذلك يقضي في الإقرار وقد بيناه في فروع الأحكام $ الآية الثانية $.

قوله تعالى (! !) الآية 17 .

وقد تقدم بيانها مع نظرائها من آيات الصلاة $ الآية الثالثة $.

قوله تعالى (! !) الآية 39